

نظرة مقاصدية في تعامل المملكة العربية
السعودية مع الأزمات والكوارث البيئية "فيروس
كورونا أنموذجاً"

إعداد:

د. حسان بن جاسم الهايس

أستاذ الفقه المشارك بجامعة تبوك

كلية الشريعة والأنظمة، قسم الشريعة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الملخص:

جاء هذا البحث ليلقي الضوء على جائحة عصفت بأعتى اقتصاديات الدول، وعطلت مظاهر الحياة، وكان لها تأثيرها السلبي على جميع مناحي الحياة، دينياً واقتصادياً واجتماعياً، ولكي يبرز النُعد المقاصدي في تعامل المملكة العربية السعودية مع هذه الجائحة، وعنوانته ب: "نظرة مقاصدية في تعامل المملكة العربية السعودية، مع الأزمات والكوارث البيئية، "فيروس كورونا أنموذجاً".

وقد اشتمل البحث على: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، أما المقدمة فتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومشكلته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطته، والتمهيد في التعريف بأهم مفردات البحث.

والمبحث الأول: في المصالح الضرورية، وقد بينت فيه تعريف المصالح الضرورية، وأنواعها، وكيفية حفظها، والجانب المقاصدي في المصالح الضرورية من خلال تعامل المملكة مع كارثة كورونا. والمبحث الثاني: في المصالح غير الضرورية، كالحاجية والتحسينية، وقد بينت تعريف المصالح الحاجية والتحسينية، وكيف راعت الملكة ذلك من خلال تعاملها مع جائحة كورونا.

والمبحث الثالث: المقاصد العامة، وكيف راعتها المملكة في تعاملها مع كارثة كورونا، وقد بيّنت في هذا المبحث تعريف المقاصد العامة، وأنها في جملتها تتمثل في المبادئ العامة والقواعد الكلية، كالمساواة، وإقامة العدل، وتحقيق التكافل، والتيسير ورفع الحرج، ودفع المفساد وجلب المصالح، وغير ذلك، وهذه المقاصد العامة التي اشتملت عليها الشريعة نص عليها نظام الحكم في المملكة العربية السعودية، ثم بيّنت كيف راعت المملكة هذه المقاصد العامة في تعاملها مع أزمة كورونا، وأخيراً ختمت البحث بأهم النتائج والتوصيات، وقائمة بأهم المراجع والمصادر، وفهارس علمية.

كلمات: مفتاحية: (فيروس كورونا-الضروريات-الحاجيات-والتحسينيات -

المقاصد العامة)

Summary:

This study came to shed light on a crisis that struck the most powerful economies of countries, disrupted aspects of life, and had a negative impact on all aspects of life, religiously, economically and socially. The Maqasid aspect appears in the Kingdom of Saudi Arabia's dealings with this crisis, and its title is

A vision of purposes Dealing Kingdom of Saudi Arabia With environmental crises and disasters Corona virus is a specimen""

This study included: an introduction, a preface, three sections, and a conclusion. The introduction includes the importance of the topic, the reasons for choosing it, its problem, previous studies, the study's methodology and plan, and the introduction in introducing the most important components of the study.

The first topic: On necessary interests, in which I explained the definition of necessary interests, their types, how to preserve them, and the purposeful aspect of necessary interests through the Kingdom's dealings with the Corona disaster. The second topic: On non-essential interests, such as pilgrimage and

improvement interests. I explained the definition of necessity and improvement interests, and how the Queen took this into account through her dealings with the Corona pandemic.

The third topic: General principles, and how the Kingdom took them into account in its dealings with the Corona disaster. In this section, I explained the definition of general objectives, and that they are, in their entirety, represented in general principles and general rules, such as equality, establishing justice, achieving solidarity, facilitating and removing embarrassment, repelling evils and bringing about benefits. , etc., and these general purposes included in the Sharia were stipulated by the government system in the Kingdom of Saudi Arabia, and then I explained how the Kingdom took into account these general purposes in its dealings with the Corona crisis.

Finally, the study concluded with the most important results and recommendations, a list of the most important references and sources, and scientific indexes.

Keywords:

(Corona virus - necessities - what it needs - improvement - general goals)

dr.hasaan bn Gasim AlHayes

Associate Professor Elfqh Of Tabuk Universty

College of Sharia & Law -Sharia Department

Kingdom Of Saudi Arabiat

:Halhayes@ut.edu.sa Email

المُقَدِّمَة

الحمدُ لله رب العالمين، نحمده ونستعينه ونستغديه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وصفيه من خلقه وحبيبه، بلَّغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وتركنا على المحجة البيضاء لا يزيغ عنها إلا هالك.

أما بعد: فإن من يستقرئ نصوص الشريعة وأحكامها، يجد أنها وُضعت لرعاية مصالح العباد عاجلاً وأجلاً، قال سبحانه وتعالى في تعليل أصل الخَلِقة: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(١)، وقال في تعليل بعثة الرسل: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾^(٢)، وأما في تفاصيل الشريعة وجزئياتها، فقال سبحانه وتعالى بعد آية الوضوء: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾^(٣)، وقال في شأن الصلاة: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾^(٤)، وقال في الصيام: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٥)، إلى غير ذلك من النصوص الدالة على أن الشريعة جاءت لرعاية مصالح العباد، وأن ذلك مستمر في جميع تفاصيلها، وجزئياتها^(٦)، يقول ابن القيم: "إن الشريعة مبناها وأساسها على

(١): سورة الذاريات، من الآية: [٥٦].

(٢): سورة النساء، من الآية: [١٦٥].

(٣): سورة المائدة، من الآية: [٦].

(٤): سورة العنكبوت، من الآية: [٤٥].

(٥): سورة البقرة، من الآية: [١٨٣].

(٦): ينظر: الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي ج٢، ص٤، تحقيق الشيخ عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت.

الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها" (١).

إن من نعم الله تعالى على بلاد الحرمين الشريفين أنها اعتمدت الشريعة سلوكاً وقيماً، ومصدراً للتشريع والأحكام، ففي سنة ١٣٤٣هـ أعلن الملك عبد العزيز آل سعود -رحمه الله- عن مصدريّة التشريع والأحكام، مقررّاً أن مصدر التشريع والأحكام القيم، لا يكون إلا من كتاب الله تعالى، وما جاء عن رسول الله ﷺ، ومن هنا انطلق الملك المؤسس -رحمه الله- إلى إرساء دعائم الدولة الجديدة، على أسس وقيم قرآنية ونبوية، وقد نصت المادة: [٧] من النظام الأساس للحكم على مصدريّة القيم والمبادئ العامة للتشريع، التي انتهجتها المملكة العربية السعودية سلوكاً وقيماً وأخلاقاً ومعاملة، فنصت على أنه: "يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة" (٢).

لقد شهد العالم في الآونة الأخيرة أزمات وكوارث كثيرة أزهدت الأنفس والأرواح، وأتلفت الأموال والممتلكات، وعطلت مظاهر الحياة، وكان لها تأثير كبير على جميع نواحي الحياة، دينياً واقتصادياً واجتماعياً، والمملكة العربية السعودية ليست بمعزل عن العالم، فقد أصابها ما أصاب غيرها من أزمات وكوارث، خلّفت وراءها الكثير من الخسائر في الأرواح والممتلكات.

وقد تحملت المملكة العربية السعودية مسؤوليتها، وانطلقت في تعاملاتها مع هذه الكوارث من منطلق إنساني، وبُعد مقاصدي، راعت من خلاله مصالح مواطنيها، والمقيمين على أراضيها، وكان لها استراتيجية واضحة ومحددة في التعامل مع هذه الأزمات والكوارث.

(١): إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم ج٣، ص ١١، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة:

الأولى، ١٤١١هـ = ١٩٩١م.

(٢): الديوان الملكي (١٤١٢هـ). النظام الأساسي للحكم، المملكة العربية السعودية ص ١٢٥.

وقد جاء هذا البحث ليلقي الضوء على أزمة، عصفت بأعتى الدول، وأرهقت اقتصاديات العالم، إنها أزمة فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، ولكي يبرز الجانب المقاصدي، والبُعد الإنساني، في تعامل المملكة العربية السعودية مع هذه الجائحة، وسميته: "نظرة مقاصدية في تعامل المملكة العربية السعودية، مع الأزمات والكوارث البيئية،" فيروس كورونا أنموذجاً".

والله تعالى أسأله التوفيق والسداد، إنه ولي ذلك والقادر عليه

أهمية البحث، وأسباب اختياره:

لما كانت المملكة تنطلق من أسس قرآنية، وتوجيهات نبوية، وتتخذ الشريعة سلوكاً ومنهجاً، واجهت كارثة كورونا وما نتج عنها من تداعيات، وتعاملت معها من خلال إجراءات فاعلة، وقرارات حاسمة، كان لهذه الإجراءات والقرارات دوراً فاعلاً، في تقليل حجم الخسائر ومنع انتشار الكارثة، وقدمت للعالم أنموذجاً فريداً، ويمكن تلخيص أهمية الموضوع وأسباب اختياره، في نقاط:

١. إبراز تجربة المملكة العربية السعودية في تعاملها مع كارثة كورونا المستجد (COVID-19)، حيث إنها لم تفرّق بين مواطنيها، والمقيمين على أراضيها، وامتدت جهودها خارج المملكة؛ لتساند الدول الفقيرة، وتحمي حياة ملايين البشر من خطر هذه الكارثة.
٢. تسليط الضوء على الجانب المقاصدي، في تعامل المملكة مع الكوارث والأوبئة، مما يؤدي إلى زيادة الوعي لدى الشباب، وتقوية الشعور الوطني لدى المواطنين.
٣. أن بيان جهود المملكة العربية السعودية في التصدي للكوارث والأزمات.
٤. أن الكتابة في هذا الموضوع، يعدُّ عملاً جديداً، وإضافة للمكتبة العلمية والثقافية.

مشكلة البحث وتساؤلاته:

تعالج هذه الدراسة البُعد المقاصدي في تعامل المملكة مع كارثة من أعظم الكوارث التي ألمت بالعالم في الآونة الأخيرة، والتي كانت لها تداعياتها كبيرة على

اقتصاديات العالم، وللتعبير عن مشكلة هذه الدراسة، طرح الباحث عدة تساؤلات، وأراد الإجابة عنها من خلال البحث، ومن أهم هذه التساؤلات:

١. ما مفهوم المقاصد؟، وما أنواعها؟، وما مراتبها؟.
 ٢. ما حقيقة فيروس كورونا ؟، وما مفهوم الكارثة؟، وما الفرق بينها وبين الأزمة؟.
 ٣. ما الإجراءات التي اتخذتها المملكة العربية السعودية، في التصدي لكارثة كورونا؟.
 ٤. ما المقاصد الضرورية؟، وما كيفية حفظها؟، وكيف راعتها الملكة من خلال تعاملها مع كارثة كورونا؟.
 ٥. ما المراد بالمقاصد الحاجية والتحسينية؟، وكيف راعتها الملكة من خلال تعاملها مع كارثة كورونا؟.
 ٦. ما هي مقاصد الشريعة العامة؟، وكيف راعت المملكة تحقيقها من خلال تعاملها لكارثة كورونا؟.
- الدراسات السابقة:**

يُعدُّ الإمام أبو إسحاق الشاطبي، المتوفى سنة ٧٩٠هـ -رحمه الله- شيخ المقاصديين، ومؤسس علم مقاصد الشريعة، وكتابه: "الموافقات في أصول الشريعة"، عمدة في هذا الفن، وقد برز في القرن الرابع عشر الهجري رائد من رواد الحركة الفكرية المقاصدية وهو الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، المتوفى سنة ١٣٩٣هـ، فرتَّب أبوابه، وحرَّر قواعده، وبسط مسأله، وأضاف له إضافات حسنة، في كتابه: "مقاصد الشريعة الإسلامية"، ثم توالى التأليف في هذا الفن، متأثرةً بهذين العَلمين الكبيرين. وعلى الرغم من كثرة الدراسات حول فيروس كورونا إلا أنني-حسب اطلاعي-لم أقف على دراسةٍ وافيةٍ أبرزت الجانب المقاصدي في تعامل المملكة مع هذه الكارثة، ومن الدراسات التي لها صلة بالموضوع:

١. مقاصد الشريعة المتعلقة بالأوبئة، د. محسن بن عايض المطيري، مجلة جامعة أم القرى، لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد خاص عن أحكام الأوبئة في الشريعة الإسلامية، "وباء كورونا أنموذجاً"، العدد (٨٣)، ربيع الثاني ١٤٤٢هـ = ديسمبر ٢٠٢٠م.

٢. الإرجاف المعاصر ضد المملكة العربية السعودية: دراسة تحليلية على مواقع التواصل الاجتماعي "توتير" في ظل أزمة كورونا، مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الباحث فهد الشهراني، العدد ٦٣، ٢٠٢١م.

٣. تجربة المملكة العربية السعودية في مواجهة جائحة كورونا، للباحث: مطير بن سعيد الرويحي، بحث منشور بالمجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة ٢٠٢١م.

٤. قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد، وتطبيقاته على آثار جائحة فيروس كورونا المستجد، للباحث: رائد بن حسين بن إبراهيم آل سبيت، بحث منشور بمجلة جامعة أم القرى، لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد خاص عن أحكام الأوبئة في الشريعة الإسلامية "وباء كورونا أنموذجاً"، العدد (٨٣) ربيع الثاني ١٤٤٢هـ = ديسمبر ٢٠٢٠م.

والفرق بين هذه الدراسات والدراسة التي نحن بصدها، أن هذه الدراسات لم تتعرض للجانب المقاصدي في تعامل المملكة مع كارثة كورونا، بخلاف دراستنا فموضوعها، "نظرة مقاصدية في تعامل المملكة العربية السعودية مع الأزمات والكوارث البيئية"، وجعلت وباء كورونا أنموذجاً للتطبيق عليه.

منهج البحث وإجراءاته:

يقوم منهج البحث على الاستقراء والتحليل والاستنتاج، حيث يقوم الباحث بتتبع الموضوع في مظانّه وموارده، ثم يُحلّل ويستنتج البُعدَ المقاصدي في تعامل المملكة مع هذا الوباء.

ويمكن تلخيص إجراءات البحث في النقاط التالية:

١. التعريف بمفردات الدراسة، لغوياً واصطلاحياً، وتوثيقها من كتب المعاجم والمصطلحات المختصة بها، أو من كتب أهل الفن الذي يتبعه هذا المصطلح.
 ٢. الترجمة للمرجع عند ذكره أول مرة، وذلك بذكر الاسم كاملاً ومؤلفه، ودار النشر، وتاريخ نشره، والطبعة، إن وجد.
 ٣. الاعتماد على المصادر الأصلية والموثوقة، ولا ألجأ لعزو بالواسطة إلا عند تعذر المصدر الأصيل.
 ٤. العناية بصحة المكتوب، وسلامته من: الناحية العلمية، واللغوية، والإملائية.
 ٥. ضبط الألفاظ التي يترتب على عدم ضبطها، شيء من اللبس، أو الاحتمال، أو الغموض.
 ٦. عزو الآيات القرآنية إلى سورها، فإن كانت آية، قلت: سورة كذا، الآية: [كذا]، وإن كانت جزءاً من آية، قلت: سورة كذا، من الآية: [كذا] مع وضع الآية بين هلالين مزخرفين على هذا الشكل: ﴿.....﴾.
 ٧. تخريج الأحاديث النبوية والآثار، بذكر: الكتاب، والباب، والجزء، ورقم الصفحة، ورقم الحديث -إن وُجد- مع الحكم عليه، إن لم يكن في الصحيحين أو في أحدهما.
 ٨. ذكر خاتمة، تضمنت أهم النتائج والتوصيات، وقائمة بأهم المصادر والمراجع، وفهرساً للموضوعات.
- خطة البحث:**

لقد اشتمل هذا البحث على: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

أما المقدمة: فتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد في التعريف بمفردات البحث، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالمقاصد.

المطلب الثاني: الأزمة والكارثة والفرق بينهما.

المطلب الثالث: التعريف بفيروس كورونا.

المبحث الأول: المصالح الضرورية، وكيف راعتها المملكة في تعاملها مع

كارثة كورونا.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالمصالح الضرورية وأنواعها، وكيفية حفظها.

المطلب الثاني: كيف راعت المملكة المصالح الضرورية في تعاملها مع

كارثة كورونا.

المبحث الثاني: المصالح غير الضرورية، وكيف راعتها المملكة في

تعاملها مع كارثة كورونا.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالمصالح غير الضرورية وأنواعها، وكيفية حفظها.

المطلب الثاني: كيف راعت المملكة المصالح غير الضرورية في تعاملها مع

كارثة كورونا.

المبحث الثالث: المقاصد العامة، وكيف راعتها المملكة في تعاملها مع

كارثة كورونا.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالمقاصد العامة.

المطلب الثاني: كيف راعت المملكة المقاصد العامة في تعاملها مع كارثة

كورونا.

ثم ختمت البحث بأهم النتائج والتوصيات، وقائمة بأهم المراجع والمصادر،

وفهرساً للموضوعات.

تمهيد

في التعريف بمفردات البحث

المطلب الأول : التعريف بالمقاصد

المقاصد لغة: جمع مقصد، من قصد يقصد قصداً، ومقصداً، وقد ورد القصد والمقصد في كلام العرب بمعنى واحد، والقصد لغة: استقامة الطريق، ومنه قوله: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾^(١)، أي: تبيين الطريق المستقيم، والدعاء إليه بالحجج والبراهين، والقصد في الشيء: خلاف الإفراط، وهو ما بين الإسراف والتقتير، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾^(٢)، والقصد في المعيشة: أن لا يُسْرِفَ ولا يُقْتَرَّ، والقصد: الاعتماد، والأَمُّ، والقصد: إتيان الشيء، تقول: قصدته، وقصدتُ له وقصدتُ إليه، بمعنى^(٣).

وأما في الاصطلاح فلم يذكر العلماء المتقدمون تعريفاً محدداً لمصطلح "المقاصد"؛ نظراً لطبيعة المادة المقاصدية، من حيث الاتساع والتشعب، والتي تقوم على أساس الجهود التكاملية، والأدوار المشتركة، أما العلماء المعاصرون فقد اهتموا بتعريف مقاصد الشريعة، وهي تعريفات تتقارب جملة في المعنى والدلالة، وإن كانت

(١): سورة النحل، من الآية: [٩].

(٢): سورة لقمان، من الآية: [١٩].

(٣): ينظر: المحكم، لابن سيده ج٦، ص١٨٧، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى

١٤٢١هـ، تهذيب اللغة، للأزهري ج٨، ص٢٧٤، دار التراث العربي، الطبعة الأولى ٢٠٠١م،

لسان العرب، لابن منظور ج٣، ص٣٥٣، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ،

الصاحح، للجوهري ج٥، ص٥٢٤، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ،

مقاييس اللغة، لابن فارس ج٥، ص٩٥، دار الفكر ١٣٩٩هـ، المصباح المنير، للفيومي ج٢،

ص٥٠٤، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ، القاموس المحيط، للفيروز

آبادي ص٣١٠، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ.

تختلف غالباً في الألفاظ والعبارات ^(١)؛ ولهذا أقتصر على تعريفين من هذه التعريفات:

الأول: تعريف الشيخ ابن عاشور، أنها: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها" ^(٢)، وهذا التعريف يُعدُّ تعريفاً للمقاصد العامة، "ويدخل فيه أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل ما يكون من معانٍ من الحكم لم تكن ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها" ^(٣).

الثاني: تعريف الشيخ محمد بن سعد اليوبي أنها: "المعاني والحكم ونحوها، التي راعاها الشارع، في التشريع عموماً وخصوصاً، من أجل تحقيق مصالح العباد" ^(٤)، وأختار هذا التعريف؛ نظراً لشموله المقاصد الشرعية بنوعيتها، العامة والخاصة، وإبرازه أن الشريعة وضعت لمصالح العباد عاجلاً وآجلاً، وبالإضافة إلى تناسبه مع المعنى اللغوي، إذ فيه معنى الأم، والاعتماد، وإتيان الشيء، وكلها تدور حول إرادة الشيء والعزم عليه، وأيضاً يلاحظ فيه معنى الاستقامة، والطريق القويم والعدل والتوسط.

المطلب الثاني: الأزمة والكارثة والفرق بينهما

أولاً: المراد بالأزمة.

الأزمة لغة: الضيق والشدة والقحط، من أزم يأزم أزمًا، يقال: أزم الدهر: اشتد قحطه، ومنه قيل: للسنة أزمة، إذا أصابتهم فيها شدة وضيق، وفي الحديث: "اشتدي

(١): ينظر: علم المقاصد الشرعية، نور الدين خادمي، ص١٥، مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ.

(٢): ينظر: ابن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الحبيب ابن الخوجة ج٢، ص٢١.

(٣): ينظر: نظرية المقاصد، للريسوني ص٦، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، الطبعة الأولى ٢٠١٣م.

(٤): ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، د. محمد سعد اليوبي ص٣٧، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ=١٩٩٨م.

أزمة تنفرجي^(١)، وعن مجاهد: "إن قريشاً أصابتهم أزمة شديدة"^(٢)، والأزم شدة العَضِّ بالفم كله، والأزم الإمساك بالشيء، ومنه حديث: "فَأَزَمَ القوم"^(٣)، أي: أمسكوا عن الكلام، كما يمسك الصائم عن الطعام، ومنه سميت الجمية أزمًا، ولذا قال الفقهاء في السواك: "يستعمله عن تَغْيِيرِ الفم من أزم"^(٤)، أي: السكوت الطويل^(٥).

وأما في الاصطلاح فإن معنى الأزمة في الاصطلاح لا يخرج عن معناها اللغوي، ويمكن تعريف الأزمة بأنها: "خلل مفاجئ نتيجة لأوضاع غير مستقرة، يترتب عليها تطورات غير متوقعة، نتيجة العجز عن احتوائها من قبل الأطراف المعنية،

(١): أخرجه القضاعي في مسنده ج١، ص٤٣٦، رقم: (٧٤٨)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٧هـ، والمتقي الهندي في كنز العمال ج٣، ص٢٧٤، رقم: (٦٥١٧)، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الخامسة، ١٤٠١هـ، وفي سنده الحسين بن عبد الله بن ضميرة، قال أبو زرعة: ليس بشيء أضرب على حديثه، وينظر: ميزان الاعتدال، للإمام ذهبي ج١، ص٥٣٨، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢هـ = ١٩٦٣م، كشف الخفاء ومزيل الإلباس، للعجلوني ج١، ص١٤٥، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

(٢): أخرجه الحاكم في المستدرک ج٣، ص٦٦٦، رقم: (٦٤٦٣)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، قال الهيثمي-مجمع الزوائد ج٨، ص١٥٨، رقم: (١٣٤٦٦) مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ-: رواه البزار، وفيه من لم أعرفهم، ينظر: كشف الأستار عن زوائد البزار، للهيثمي ج٢، ص٣٧٤، رقم: (١٨٧٨).

(٣): الرواية المشهورة: "فأزم" بالراء، أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: التشهد في الصلاة ج١، ص٣٠٣، رقم: (٤٠٤)، وابن حبان في صحيحه ج٥، ص٥٧، رقم: (١٧٦١).

(٤): ينظر: التنبيه، لأبي إسحاق الشيرازي ص١٤، عالم الكتب بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة ج١، ص٢٤٠، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.

(٥): ينظر: العين، للخليل بن أحمد ج٧، ص٣٩٥، دار ومكتبة الهلال، تهذيب اللغة، للأزهري ج١٣، ص١٨٧، لسان العرب، لابن منظور ج١٢، ص١٦، مقاييس اللغة، لابن فارس ج١، ص٩٧، المحيط في اللغة، لإسماعيل بن عباد ج٢، ص٣٠٨، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م، تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي ج٣١، ص٢١١، ٢١٢.

وغالباً ما تكون بفعل الإنسان" (١). وقيل: هي: "حدث يقع في مكان معين، وفي وقت غير محدد، يؤدي إلى حدوث خطر يهدد الأفراد والمجتمع" (٢).

ثانياً: المراد بالكارثة.

(أ): الكارثة لغة: من الكرث، يقال: كَرَثَهُ الأمرُ يَكْرِثُهُ، كَرَثًا وَأَكْرَثَهُ: ساءه واشتد عليه، وبلغ منه المشقة، ويقال: مَا كَرَثَنِي هذا الأمرُ، أي: ما بلغ مني مشقة (٣)، فالكارثة: المصيبة العظيمة والخراب الواسع، يقال: الحرب كارثة، أي نازلة جماعية تحل بعدد كثير من الناس، وغالباً ما تنتج الكوارث عن الطبيعة، كالزلازل والفيضانات والأعاصير (٤).

(ب): الكارثة اصطلاحاً:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي لمصطلح "الكارثة" عن المعنى اللغوي، لأن مادة الكلمة تدور حول المشقة والشدة والغم وما يحزن ويسوء، ورغم ذلك تعددت تعريفاتها؛ تبعاً لتعدد تقسيماتها، ووجهات النظر حولها، إلا أن المعنى متقارب، ويمكن تعريف الكارثة بأنها: حدث ضخم، ومتطور، له طبيعته الخاصة وقوته

(١): ينظر: إدارة الأزمات الأمنية في ضوء المتغيرات المعاصرة، للباحث: علي علي المصري، جامعة صنعاء، الطبعة: الثانية ٢٠٠٦م، ص١٢، التخطيط الإعلامي ودوره في مواجهة الكوارث والأزمات، للباحث: عبد العزيز سلطان الضويحي ص١٠، جامعة نايف للعلوم الأمنية-الرياض ٢٠٠٤م.

(٢): ينظر: التخطيط لمواجهة الأزمات والكوارث في المملكة العربية السعودية، للباحثة: الجوهرة بنت عبد العزيز الزامل ص٧١، بحث منشور بمجلة الاجتماعية، جامعة الإمام محمد بن سعود، العدد ١١، سنة ٢٠١٦م.

(٣): ينظر: الصحاح، للجوهري ج١، ص٢٩٠، لسان العرب، لابن منظور ج٢، ص١٨٠، تهذيب اللغة، للأزهري ج١٠، ص١٠١، معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ج٥، ص١٧٥، النهاية، لابن الأثير ج٤، ص١٦٢، المكتبة العلمية بيروت، ١٣٩٩هـ، تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي ج٥، ص٣٣٣.

(٤): ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار وآخرون ج٣، ص١٩١٨، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ = ٢٠٠٨م.

الذاتية، وينجم عنه خسائر وأضرار جسيمة في الأرواح والممتلكات، وقد يؤدي إلى تلوث البيئة، ويتطلب جهوداً بيئية وإقليمية ضخمة لمواجهتها^(١).

وتفتقر الكارثة عن الأزمة في أمور، أهمها:

١. عنصر المفاجأة حيث يكون متصاعداً في الأزمة، أما في الكارثة فيكون كاملاً، بمعنى إنها تحدث فجأة وبدون مقدمات.

٢. الأزمة يكون هناك قدرة على التدخل ودرء آثارها، أما الكارثة فيكون التدخل، لتخفيف الآثار الناتجة عنها.

٣. الأزمة عندما لا نعترف بوجودها، ولا نتعامل معها بالشكل السليم، قد تتطور وتتحول إلى كارثة، لذا فإن الكارثة ضررها أكبر وأعم وأشمل وأوسع نطاقاً.

٤. الكارثة يتدخل في إدارتها أكثر من مستوى تنفيذي، بالإضافة إلى مستوى إداري، ويجب التنسيق التام بين كل هذه المستويات، حتى تتم إدارة الكارثة بشكل جيد، أما الأزمة فمصطلح يستخدم في علم إدارة الأعمال، الذي يدخل ويتعمق كثيراً بموضوع إدارة الأزمات^(٢).

المطلب الثالث: التعريف بفيروس كورونا

فيروس كورونا المستجد (ncov-19) ينتمي لعائلة الفيروسات التاجية التي تهاجم الجهاز التنفسي والقناة الهضمية، وهو فصيلة كبيرة من الفيروسات التي تسبب المرض للإنسان والحيوان، وتسبب حالات عدوى الجهاز التنفسي التي تتراوح حدتها

(١): ينظر: الكوارث الطبيعية، للباحث، محمد حسن حسين، ص ٨، بحث قديم للمؤتمر السنوي الثاني، لإدارة الأزمات والكوارث، جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٩٧م، التخطيط الإعلامي ودوره في مواجهة الكوارث والأزمات، للباحث: عبد العزيز سلطان الصويحي ص ١٠.

(٢): ينظر: استراتيجيات التعامل مع الأزمات والكوارث سيكولوجيا، للباحث: حسين محمد بخيت، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المؤتمر السعودي الدولي الأول لإدارة الأزمات والكوارث، ٢٠١٣م، ج١، ص ١١٠، كراسات استراتيجية، دور ومهام الإخصائي النفسي في الكوارث والأزمات، ص ٢١، للباحث: طه عبد الحليم، مطبوعات مركز الأهرام للدراسات الاستراتيجية، القاهرة، ١٩٩٢م.

من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد تأثيراً، مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية الحادة سارس (sars).

وقد اكتشفت منظمة الصحة العالمية هذا الفيروس المُستجد لأول مرة في ٣١/ ديسمبر ٢٠١٩م، بعد الإبلاغ عن مجموعة من حالات الإصابة بما يُسمى الالتهاب الرئوي الفيروسي في يوهان بجمهورية الصين الشعبية، وتتمثل أعراضه في: الحمى، والإرهاق الشديد، والسعال الجاف، وصعوبة التنفس، وقد يصاحب المصاب أوجاع وآلام واحتقان في الأنف أو الرشح وألم في الحلق وقد يصحبه إسهال، ويؤثر بشكل كبير على كبار السن والمرضى، خصوصاً مرضى الجهاز التنفسي^(١).

وقد واجهت المملكة العربية السعودية كارثة كورونا بكل حسم، وتصدت لها بكل قوة، واتخذت من الإجراءات والتدابير ما يمنع انتشارها، فمع ظهور أو حالات إصابة بفيروس كورونا أصدر خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز أمراً ملكياً (أ ٥٢٤) وتاريخ ٢٤ / ٧ / ١٤٤١هـ بتشكيل لجنة عليا للإدارة أزمة جائحة كورونا، وأقرت اللجنة عدداً من الإجراءات والتدابير الاحترازية، وقد كان لهذه الإجراءات والاحترازمات دورها الفاعل في التقليل والتخفيف من حجم هذه الجائحة، صحياً واجتماعياً واقتصادياً.

وقد تميزت إدارة حكومة المملكة لكارثة كورونا بالتدقيق والنقسي، وتقييم درجة المخاطر، واستندت إلى خبراتها المتراكمة، على مدى عقود في التعامل مع الأوبئة والكوارث، مما يؤكد على وجود بنية تقنية متطورة، سواء من الناحية العلاجية، أو من ناحية توفر مستشفيات ومستوصفات علاجية مجهزة بأحدث الأجهزة الفائقة، وطواقم طبية مؤهلة تعمل ليل نهار بكل كفاءة وأمانة وإخلاص، وتحت إشراف مباشر من وزير الصحة، وتوجيه ورعاية خادم الحرمين الشريفين وسمو ولي عهده الأمين^(٢).

(١): الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية (فيروس كورونا) - [https://www.who.int/ar/news-](https://www.who.int/ar/news-room/questions-and-answers/item/coronavirus-disease-covid-19)

room/questions-and-answers/item/coronavirus-disease-covid-19

مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) (who.int) ٢٨ مارس ٢٠٢٣م، سؤال وجواب، الدليل التوعوي الصحي الشامل - الأونروا - ص ٤.

(٢): ينظر: (المملكة وجائحة كورونا)، أنموذج متفرد في إدارة الأزمات، وكالة الأنباء السعودية واس،

الرياض: الاثنين ٢٣ شعبان ١٤٤٢هـ / ٥ / ٤ / ٢٠٢١م، تجربة المملكة العربية السعودية في

المبحث الأول

المصالح الضرورية

وكيف راعتها المملكة في تعاملها مع كارثة كورونا

المطلب الأول: التعريف بالمصالح الضرورية وأنواعها

المصالح الشرعية هي مقاصد الشارع ومراده، قَصَدَ تلك المصالح وأراد تحصيلها، بالنسبة للمكلف، من خلال قيامه بالفرائض والتعاليم الدينية، وتنقسم المصالح باعتبار قوتها في ذاتها وتفاوت مراتبها إلى: مصالح ضرورية، ومصالح حاجية، ومصالح تحسينية^(١).

وسبب هذا التقسيم: أن المقصود من شرع الحكم، واختلاف مراميه، وحاجة العالم إليه، إما أن يكون من قبيل الضروريات، أو لا، فإن كان من قبيل الضروريات، فإما أن يكون أصلاً، أو لا، وإن كان أصلاً فهو الراجع إلى المقاصد الخمسة-سيأتي ذكرها-التي لم تخل من رعايتها ملة من الملل، ولا شريعة من الشرائع، فإن حفظ هذه المقاصد من الضروريات، وهي من أعلى مراتب المناسبات، وإن لم يكن أصلاً، فهو التابع المكمل للمقصد الضروري، وهو إما أن يكون من قبيل ما تدعو إليه حاجة الناس، أو لا، فإن كان مما تدعو إليه حاجة الناس، فإما أن يكون أصلاً، فهو في المرتبة الثانية، الراجعة إلى حفظ الحاجات الزائدة على الضروريات، وإن لم يكن من قبيل الحاجات الزائدة، فهو ما يقع موقع التحسين والتزيين، ورعاية أحسن المناهج في العبادات والعبادات، وهذا في المرتبة الثالثة، وبذلك تكون المصلحة: إما ضرورية، أو حاجية، أو تحسينية^(٢).

مواجهة جائحة كورونا، لمطير بن سعيد ص ٢٣٣، ٢٣٩، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ٢٠٢١م.

(١): ينظر: الموافقات، لأبي إسحاق للشاطبي ج٢، ص٧، ص١٨٠، علم مقاصد الشريعة، لنور الدين خادمي ص٧٢.

(٢): ينظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم ص١٥٥.

تعريف المصالح الضرورية: عرّف الإمام أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله - المصالح الضروريات، بأنها: "التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاجر وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين" (١).

فحفظ مقاصد الشريعة الخمسة واقع موقع الضرورة، من حيث إن العالم لا يستقيم إلا بها، وضياعها مهلك له، وموقع له في الفساد والتهاجر في الحياة الدنيا، وعدم النجاة والرجوع بالخسران في الآخرة (٢).

الضروريات الخمس وكيفية حفظها: مجموع الضروريات خمسة: حفظ الدين والنفس، والمال، والعقل، والنسب (٣) - على خلاف بين العلماء في ترتيبها - وهي ثابتة بالاستقراء (٤)، ومراعاة في كل ملة (٥).

(١): ينظر: الموافقات، لأبي إسحاق الشاطبي ج٢، ص٧.

(٢): ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد اليبوبي ص١٨٣.

(٣): وهذا تعبير الرازي وأتباعه، وعبر الغزالي والآمدي والشاطبي وابن الحاجب: "النسل". ينظر: الموافقات، للشاطبي ج٢، ص٨، المحصول في علم أصول الفقه، للرازي ج٢، ص٢٣٠، المستصفي من علم الأصول، للغزالي ج١، ص٢٨٧، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، تنقيح الفصول، للقرافي ص٣٩١، نهاية السؤل، للإسنوي ج٣، ص٥٢، الإبهاج شرح المنهاج، لابن السبكي ج٢، ص٣٨، الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي ج٣، ص٢٧٤، شرح مختصر ابن الحاجب، للعضد الإيجي ج٢، ص٢٤٠.

(٤): يقول الآمدي في الإحكام ج٣، ص٢٧٤: "والحصر في هذه الخمسة الأنواع، إنما كان نظراً إلى الواقع، والعلم بانتفاء مقصد ضروري خارج عنها في العادة"، ويقول الرهوني في تحفة المسؤول ج٤، ص١٠٣: "وقد يتكلف الحصر بناء على أن القوى ثلاثة: نفسانية، وشهوانية، وغضبية، والغرض من بعثة الرسل إقامة هذه القوى على المنهج القويم، وصلاح الأولى يتوقف على العقل والدين، والثانية على المال والنكاح، والثالثة على القصاص، فصارت خمسا".

(٥): ينظر: الموافقات، للشاطبي ج٢، ص٨، الدرر اللوامع، للكوراني، ج٣، ص٢٩٠، شرح الكوكب المنير، لابن النجار ج٤، ص١٥٩.

وزاد ابن السبكي وغيره حفظ العرض^(١)، والحقيقة أنه داخل في النسب ومندرج تحته، لأن ضرره عائد إليه، ويرى الطاهر بن عاشور أن حفظ العرض من الحاجي، وليس من الضروري^(٢).

قال الشاطبي: "والمصالح الضرورية أصل لما سواها، واختلالها يلزم منه اختلال كل ما هو حاجي وتحسيني، فلو عدم الدين عدم ترتب الجزاء المرتجى، ولو عدم المكلف لعدم من يتدين، ولو عدم العقل لارتفع التدين، ولو عدم النسل لم يكن بقاء، ولو عدم المال لم يبق عيش، وهذا معلوم لا يرتاب فيه من عرف ترتيب أحوال الدنيا، وأنها زاد للأخرة"^(٣).

والحفظ للضروريات يكون بأمرين-كما ذكر الإمام الشاطبي-أحدهما: "بما يقيم أركانها، ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود. والثاني: بما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم"^(٤)، وقال ابن عاشور: "إن حفظ هذه الكليات، معناه: حفظها بالنسبة لأحاد الأمة، وبالنسبة لعموم الأمة بالأولى"^(٥).

المطلب الثاني: كيف راعت المملكة المصالح الضرورية في تعاملها مع كارثة كورونا

(١): ينظر: الدرر اللوامع، للكوراني ج٣، ص٢٩٠، تيسير التحرير، لمحمد أمين ج٣، ص٣٠٦، شرح الكوكب المنير، لابن النجار ج٤، ص١٦٠.

(٢): ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور ص٣٠٥، فصول البدائع في أصول الشرائع، للفنري ج٢، ص٤٣٤.

(٣): ينظر: الموافقات، للشاطبي ج٢، ص١٣.

(٤): ينظر: الموافقات ج٢، ص٧.

(٥): ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور ص٣٠٢.

يُعدُّ حفظ الدين من أعظم الكليات الخمس وأرقاها، ومن أجل حفظ الدين شرع الله ما يحققه ويوجده، كالإيمان بالله، والنطق بالشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج، وسائر الأعمال والأقوال، التي تحقق الدين في النفوس، وأمر بالدعوة إليه: بترسيخه في النفوس ونشره وتبليغه بالتي هي أحسن، والحكم به: بتثبيت أركانه وإقامة أحكامه، وغير ذلك من الأوامر التي جاءت لتحقيق الدين والحفاظ عليه من جانب الوجود^(١).

وأما حفظه من جانب العدم، فيقوم على النواهي، والعمل على إبعاد ما يخالفه، أو يؤدي إلى التهاون في أداء التكاليف والواجبات، والتحذير من فعل المنكرات والمعاصي، ونشر البدع والخرافات، والله عز وجل لم يترك الدين لعبث العابثين، بل حفظه من الاعتداء عليه، أو التهاون به، أو الاستخفاف بأحكامه، لذلك شرع من الأحكام ما يرد المعتدين، ويدفع تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وكل ما يؤدي إلى ضياعه أو إضعافه^(٢).

وما تقوم به المملكة من حفظ الدين، وتشديد أركانه، وإقامة دعائمه، ونشره وتبليغه، يمثل عقيدة راسخة لديها، منذ نشأتها على يد المؤسس الملك عبد العزيز - رحمه الله - حتى نهضتها على يد خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز وولي عهده الأمين، فالتشريع لا يؤخذ إلا من كتاب الله تعالى، وما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة^(٣).

وفي ظل جائحة كورونا قامت حكومة المملكة بنشر الوعي الديني والثقافي بثتى الطرق والوسائل - المرئية والمسموعة والمقروءة - وإظهار شعائر الدين، برفع

(١): ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد سعد اليبوي ص ١٩٤، ١٩٦.

(٢): ينظر: الموافقات للشاطبي ج٢، ص ٧، مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور ص ٣٠٣، المقاصد الشرعية تأصيلاً وتفعيلاً، د/ محمد بكر إسماعيل ص ٣١١، علم المقاصد الشرعية، نور الدين خادمي ص ٨١، مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد سعد اليبوي ص ٢٠٦.

(٣): الديوان الملكي (١٤١٢هـ). النظام الأساسي للحكم، المملكة العربية السعودية ص ١٢٥.

الأذان في جميع المساجد^(١)، وقيام صلاة الجماعة في الحرمين الشريفين، رغم انتشار الوباء واشتداده^(٢).

وقررت وزارة الحج والعمرة إقامة شعائر الحج لعام ١٤٤١هـ، وأنها مستمرة ولن تُعطل، للراغبين من مختلف الجنسيات، داخل المملكة، وهذا القرار جاء انطلاقاً من حرص المملكة الدائم على إقامة الشعيرة المقدسة، وتحقيقاً لمقاصد الشريعة في حفظ الدين وإقامة شعائره^(٣).

وأما حفظ النفوس والحق في الحياة، فهو من أعظم مقاصد الشريعة، بل إن كثيراً من العلماء-كالإمام القرافي، والقاضي البيضاوي وغيرهما-يقدمون حفظ النفوس على حفظ الأديان^(٤).

(١) ويقال في الأذان: "صلوا في بيوتكم"؛ لحديث ابن عباس أنه قال لمؤذنه ذلك ورفع إلى النبي ﷺ ، أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب: الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر ج٢، ص٦، رقم: ٩٠١، ومسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الصلاة في الرحال في المطر ج٢، ص١٧٤، رقم: ٦٩٩.

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة، تأصيلاً وتفعيلاً، د/ محمد بكر إسماعيل، ص٢٦٩.

(٣) وكالة الأنباء السعودية: "واس"، الاثنين ١/١١/١٤٤١ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٦/٢٢ م، تجربة المملكة العربية السعودية في مواجهة جائحة كورونا، مطير بن سعيد ص٢٣٥.

(٤) ويرى بعض العلماء أن تقديم الدين على النفس إنما يكون لحفظ أصول الدين، فإذا توقف حفظ الدين على المخاطرة بالنفس أو الأعضاء فُدم الدين، ولذا وجب الجهاد لحفظ الدين، وإن أدى إلى ضياع كثير من النفوس، أما غير أصول الدين، فإن الشارع كثيراً ما يسقط واجبات دينية، محافظة على النفس حتى من نحو المرض، وحينئذ فليس اعتبار الأمور الدينية مقدماً على النفس ولا على المال في كل شيء. ينظر: تتقيح الفصول، للإمام القرافي ص٣٩١، نهاية السؤل، للإمام الإسنوي ج٤، ص٧٥، البحر المحيط، لبدر الدين الزركشي ج٥، ص٢٠٨، تيسير التحرير، لمحمد أمين ج٣، ص٣٠٦، هامش الموافقات، للشيخ عبد الله دراز ج٢، ص٢٦٥.

ومعناه: حفظ الأرواح من التلف عموماً؛ لأن المجتمع مركب من أفراد الإنسان وفي كل نفس خصائصها التي بها بعض قوام المجتمع، وليس المراد حفظها بالقصاص، "بل نجد القصاص أضعف أنواع حفظ النفوس؛ لأن تدارك بعض الفوات، بل الحفاظ أهمه حفظها عن التلف قبل وقوعه، مثل مقاومة الأمراض السارية، وقد منع عمر بن الخطاب الجيش من دخول الشام، لأجل طاعون عاموس" (١).

ومن أجل حفظ النفوس شُرِع لها ما يحافظ على وجودها وبقائها، فأوجب على الإنسان أن يمد نفسه بوسائل الإبقاء على حياته من مأكَل ومشرب، وما يستر به عورته من ملابس ومسكن، وما يحفظ به صحته من دواء وعلاج، وحرّم عليه أن يمتنع عن تناول الضروريات إلى الحد الذي يهدد بقاء حياته (٢)، وتناول المأكَل والمشرب، والملبس والمسكن، ونحوه، يُعدُّ من العادات، والعادات راجعة إلى حفظ النفس من جانب الوجود، وبحفظ النفس يحفظ العقل، والنسل أيضاً (٣).

ولما كان أولى المقاصد بالرعاية والمحافظة عليها في كارثة كورونا مقصد حفظ النفس، الذي هو من أعظم مقاصد الشريعة، اتخذت حكومة المملكة، من الاحترازمات الوقائية والتدابير الصحية، ما يكفل حماية النفوس، ويضمن سلامتها، ويحافظ على أرواح مواطنيها والمقيمين على ترابها، فقصر الحج على الموجودين داخل المملكة، وبأعداد محدودة، وتم فحص جميع الحجاج والتأكد من سلامتهم، وقدمت مساعدات للمتضررين من هذا الوباء، من مأكَل ومشرب وملبس، ونحو ذلك. وبسبب حظر التجول والحجر المنزلي وما أحدثه ذلك من أضرار جسيمة وتأثير على الأوضاع المعيشية، خصوصاً لدى أصحاب المهن اليدوية، والحرف التي تعتمد في دخلها على بيع المنتجات اليومية، قدمت المملكة حزمة مساعدات

(١): ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور ص ٣٠٣.

(٢): ينظر: الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي ج ٢، ص ٨.

(٣): ينظر: الموافقات، ج ٢، ص ٧، مقاصد الشريعة، تأصيلاً وتفعيلاً، د/ محمد بكر إسماعيل،

مالية للمتضررين من كارثة كورونا، ووفرت أجهزة كهربائية ضرورية، ومواد غذائية من مأكّل ومشرب وملبس، وعلاجاً مجاناً في جميع مستشفياتها^(١).

وأما العقل فقد حفظه الإسلام واهتم به، من خلال منع ما يُعدهم أو يُعطله، أو يغيبه عن التفكير والتدبر؛ لذلك نهى الشرع عن بقاء الجهل، وأمر بطلب العلم وتعلّمه، بل وأوجبه على كل مسلم ومسلمه، وحرّم المفسدات المعنوية للعقل، من مخالطة المستهزئين، أو مطالعة ما يفسد العقل أو يشككه في دينه أو انتمائيه لوطنه، أو يخط عليه الحق بالباطل، من خلال المذاهب الباطلة والنظريات الهدّامة^(٢).

وقامت حكومة المملكة بدورها في حماية عقول أبنائها، حيث تنص السياسة العامة للملكة على دعم العقيدة، وتمكين الانتماء للأمة، وتكوين الوعي الإيجابي، الذي يواجه به الأفكار الهدامة، والاتجاهات المضلّة^(٣)، وفي هذا الشأن اتخذت حكومة المملكة عدة إجراءات من شأنها أن تحافظ على عقول أبنائها من جانبي الوجود والعدم، وذلك من خلال: التثقيف، ونشر الوعي، والعلم، ومحاربة الجهل، والبدع، والخرافات، فمنذ الإعلان عن أول ظهور لحالات إصابة بوباء كورونا، يُعقد مؤتمر صحفي شبه يومي للصحة، لفريق إدارة الأزمة، يستند إلى معلومات كاملة، ودقيقة عن مراحل تطور الوباء داخل المملكة وخارجها، بالإضافة إلى تقديم برامج

-
- (١) ينظر: تجربة المملكة العربية السعودية في مواجهة جائحة كورونا، مطير بن سعيد الرويحي ص ٢٣٨، بحث منشور بالمجلة العربية للدراسات الأمنية، ٢٠٢١م، تداعيات الحظر الكلي والجزئي على الأسرة في المجتمع السعودي، في ظل جائحة كورونا، ص ١٠٠-١٠٢، إعداد مركز المبدعون للدراسات والاستشارات والتدريب، جامعة الملك عبد العزيز، ٢٠٢٠هـ/٢٠٢٠م.
- (٢) ينظر: علم المقاصد الشرعية، نور الدين خادمي ج١، ص ٨١، ٨٢، مقاصد الشريعة، وعلاقتها بالأدلة د/ محمد سعد اليوبي ص ٢٤٣، مقاصد الشريعة، محمد بكر إسماعيل ص ٣٢١، ٣٢٢، المقاصد العامة الشرعية الإسلامية، يوسف حامد العالم ص ١٦٢.
- (٣) وثيقة سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية، اللجنة العليا لسياسة التعليم (١٤١٦هـ) وزارة التربية والتعليم، ص (١١).

توعوية، وإرشادية، ووسائل إعلام تقوم بدورها في إدارة الأزمة، بكل شفافية وكفاءة عالية، كذلك التصدي لكل محاولات التغييب والتغريب، والحملات المغرضة، التي تحاول إثارة الشائعات، بشأن انتشار الوباء، والتشكيك في قدرة حكومة المملكة على مواجهة هذه الأزمة والتصدي لهذا الوباء^(١).

(١) ينظر: تجربة المملكة العربية السعودية في مواجهة جائحة كورونا، للباحث: مطير الرويحي ص ٢٣٧، وما بعدها، اتجاهات النخبة نحو دور تطبيقات وزارة الصحة السعودية في الرد على الشائعات المصاحبة لوباء كورونا والأزمات المصاحبة لها، د/ شاعر الذيابي، ص ١١٤١،

<https://www.alarabiya.net/saudi-today/2020/03/26>

المبحث الثاني

المصالح غير الضرورية

وكيف راعتها المملكة في تعاملها مع كارثة كورونا

المطلب الأول: التعريف بالمصالح غير الضرورية وأنواعها

المصالح غير الضرورية، هي المقاصد الحاجية والتحسينية، وتعتبر المقاصد غير الضرورية مكملة للضروري ومحقة له، وأقوم في هذا المبحث ببيان المراد منها، وكيفية المحافظ عليها، وكيف راعت المملكة المقاصد الشرعية من خلال تعاملها مع كارثة كورونا.

والمصالح الحاجية: هي النوع الثاني من أنواع المقاصد الشرعية، وتأتي بعد المقاصد الضرورية، وقبل التحسينية، قال إمام الحرمين: "الحاجي: ما يتعلق بالحاجة العامة، ولا ينتهي إلى حد الضرورة"^(١)، وعرفها الإمام الشاطبي، بأنها: "المفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق، المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة، اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراخ دخل على المكلفين -على الجملة- الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة"^(٢)، وهي تجري في العبادات كالرخص المخففة، بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض، ونحوه، وفي العادات كالتمتع بالطيبات مما هو حلال، مأكلاً ومشرباً وملبساً ومسكناً، وما أشبه ذلك^(٣).

وأما المصالح التحسينية، فهي المقاصد التي تقع دون المقاصد الضرورية، والحاجية، وقد عرفها إمام الحرمين بقوله: "ما لا يتعلق بضرورة حاقة ولا حاجة

(١): ينظر: الدرهمان في أصول الفقه، لإمام الحرمين ج٢، ص٧٩، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، قواطع الأدلة في الأصول، لابن السمعاني ج٢، ص١٧٩، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

(٢): ينظر: الموافقات ج٢، ص٩.

(٣): ينظر: الموافقات، الموضوع السابق، علم مقاصد الشريعة، نور الدين خادمي ج١، ص٨٧.

عامة، ولكنه يلوح فيه غرض في جلب مكرمة أو في نفي نقيض لها، ويجوز أن يلتحق بهذا الجنس طهارة الحدث وإزالة الخبث" (١).

وعرّفها الغزالي، بقوله: "ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة، ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتوسعة والتيسير، للمزايا والمراتب، ورعاية أحسن المناهج في العبادات والمعاملات، والحمل على مكارم الأخلاق، ومحاسن العادات" (٢).

وعرّفها الشاطبي: "إنها الأخذ بما يليق، من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنّسات، التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق" (٣).

وهذه التعريفات وإن اختلفت ألفاظها إلا أن معناها متقارب، وهو: أن المقاصد التحسينية تُحسّن حال الإنسان، وتكْمَل عيشه على أحسن الأحوال، وتتم سعادته في العاجل والآجل (٤).

وبها كمال حال الأمة في نظامها، حتى تعيش آمنة مطمئنة ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم، حتى تكون مرغوباً في الاندماج فيها أو في التقرب منها، فإن لمحاسن العادات مدخلاً في ذلك، سواء كانت عادات عامة، أو خاصة ببعض الأمم، الحاصل أنها مما يراعي فيها المدارك البشرية الراقية (٥).

وتجري المقاصد التحسينية في العبادات والعادات والمعاملات، ففي العبادات كالطهارات، وستر العورة، وأخذ الزينة، والتقرب إلى الله تعالى بنوافل الخيرات من القربات والصدقات، وفي العادات: كآداب الأكل والشرب، ومجانبة المآكل النجاسات، والمشارب المستخبثات، والإسراف والإقتار في المتناولات (٦).

(١): ينظر: البرهان، في أصول الفقه للجويني ج٢، ص ٧٩.

(٢): ينظر: المستصفي، للغزالي ج١، ص ١٧٥، شفاء الغليل، للغزالي، ص ١٦٩، مطبعة الإرشاد، بغداد، الطبعة: الأولى ١٣٩٠هـ، وينظر الإحكام، للأمدى ج٣، ص ٢٧٥.

(٣): ينظر: الموافقات، للشاطبي ج٢، ص ١٠.

(٤): ينظر: علم المقاصد الشرعية، نور الدين خادمي ج١، ص ٨٩.

(٥): ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور ص ٣٠٧، ٣٠٨.

(٦): ينظر: الموافقات ج٢، ص ١١، علم المقاصد الشرعية، نور الدين خادمي ج١، ص ٩٠.

المطلب الثاني: كيف راعت المملكة المصالح غير الضرورية في تعاملها مع كارثة كورونا

لقد راعت الملكة المقاصد الشرعية الحاجية، واتخذت من الإجراءات ما يضمن حفظ الدين، وإظهار شعائره، ومن هذه الاحترازمات والتدابير التي اتخذتها المملكة لتكميل مقصد حفظ الدين، مع ضمان عدم انتشار الوباء: الوضوء في المنازل، والقراءة من المصحف الإلكتروني بالجوالم، أو إحضار المصحف الخاص، والسجادة الخاصة، وعدم تركها بعد الصلاة، والتباعد بمسافة لا تقل عن مترين بين كل مصلي وآخر، وعدم التزاحم عند دخول المسجد أو الخروج منه، وتقليص فترة الجلوس بين الأذان والإقامة، وعدم الإطالة في الخطبة، وهذا مكمل للحكمة والمصلحة منها^(١).

وما تقوم به المملكة من نشر الوعي الديني والثقافي بشتى الطرق والوسائل - المرئية والمسموعة والمقروءة -، وتبليغ شرع الله ونشر تعاليمه، وإظهاره - برفع شعيرة الأذان في جميع المساجد، وقيام صلاة الجماعة في الحرمين الشريفين، وإقامة شعيرة الحج - رغم انتشار الوباء إن لم يكن من الضروريات، فإنه متم ومكمل للحكمة والمصلحة منها، من جانب الوجود^(٢).

فالصلاة شرعت لمصلحة مقصد ضروري، وهو حفظ الدين، وتراص المصلين يُعد مكملاً لهذا المقصد، ومع وجود عذر المرض أو خوف المرض، كما هو الحال مع وباء كورونا وكيفية انتقاله والعدوى به، فإنه يرخص التباعد وترك التراص، وتركه لعذر لا يؤثر في صحة الصلاة^(٣).

(١): وكالة الأنباء السعودية: "واس"، الرياض، ٧شوال ١٤٤١هـ الموافق ٣٠ مايو ٢٠٢٠م.

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة، تأصيلاً وتفعيلاً، د/ محمد بكر إسماعيل، ص ٢٦٩.

(٣): ينظر: قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد وتطبيقاته على آثار جائحة كورونا ص ٥٥٦، د/

رائد آل سبيبت.

وأما ما يتعلق بشعيرة بالحج، فإن وزارة الحج والعمرة قررت إقامة شعائر الحج لعام ١٤٤١هـ، بأعداد محدودة جداً، وجاء هذا القرار انطلاقاً من حرص المملكة الدائم على إقامة الشعيرة المقدسة، بشكل آمن، تحقيقاً وإتماماً لمقصد الشريعة في حفظ الدين وإظهار شعائره^(١).

أما ما يتعلق بحفظ النفس وبقائها، فقد اتخذت المملكة الكثير من الإجراءات والاحترازمات التي تؤدي إلى تكميل وإتمام حفظ النفس في ظل كارثة كورونا، وأبرز هذه الإجراءات.

تعليق دخول المملكة، لأداء مناسك العمرة، أو زيارة المسجد النبوي، وتعليق أي زيارة لغرض الأنشطة السياحية، وصدور في هذا الشأن بيان وزارة الخارجية حول تعليق الدخول إلى المملكة لأغراض العمرة والزيارة والسياحة لمنع وصول وانتشار كورونا^(٢)، وتعليق العمل في جميع المؤسسات الحكومية والقطاع الخاص، والرحلات الجوية، وكافة الأنشطة الرسمية والمجتمعية، والمراكز التجارية والمطاعم، وعدم السماح بالخروج إلا للضرورة الحتمية، وقد صدر في هذا الشأن عدة تعميمات، من وزارت ومؤسسات الدولة المختلفة^(٣)، وتعليق الدراسة والتحول إلى التعليم عن بُعد خلال فترة التعليق، وقد صدر في هذا الشأن عدة قرارات وتعاميم وزارية^(١).

(١): وكالة الأنباء السعودية: "واس"، الاثنين ١/١١/١٤٤١ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٦/٢٢ م، تجربة

المملكة العربية السعودية في مواجهة جائحة كورونا، مطير بن سعيد الرويحي ص ٢٣٥.

(٢): ينظر: تجربة المملكة العربية السعودية في مواجهة جائحة كورونا، لمطر الرويحي ص ٢٣٥،

الإرجاف المعاصر ضد المملكة العربية السعودية، فهد الشهراني ص ٣٧٠، ٣٧٤، وكالة الأنباء

السعودية (واس) ٢١/ رجب ١٤٤١هـ.

(٣): أبرزها: تعميم وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، رقم: (١٠٥٨/١/١) وتاريخ ٧/١٤

١٤٤١هـ بشأن بتعزيز الإجراءات الوقائية والاحترازية تجاه فيروس كورونا، تعميم وزارة الموارد

البشرية والتنمية الاجتماعية: بشأن تعليق الدوام في جميع مراكز الرعاية النهارية ومراكز التأهيل

المهني العامة والخاصة التابعة للوزارة بالمملكة لحين استئناف الدراسة من قبل وزارة التعليم

١٤٤١هـ. تعميم غرفة الرياض رقم: (٢٠٠٣٠٠٣٨٨) وتاريخ ١٧/ ٧ / ١٤٤١م، بشأن عدم

نقل الركاب من خارج المملكة الذين يظهر عليهم أعراض الإصابة بعدوى فيروس كورونا) .

وفي ظل المقصد التحسيني، اتخذت حكومة المملكة بعض تدابير واحترازات، تتعلق بالآداب والنظافة الشخصية، وذلك من أجل المحافظة على أرواح المواطنين، ومنع انتقال العدوي، من هذه الأمور:

الاهتمام بغسل اليدين جيداً، ولبس الكمامات، وتجنب المصافحة، والمحافظة على نظافة المساجد من خلال تعقيمها، بشكل دوري وعدم التزاحم عند دخول المسجد أو الخروج منه، واستعمال المعقمات قبل دخول المسجد وبعده، وعند دخول المؤسسات والهيئات والمصالح الحكومية، وعند دخول المولات وأماكن التسوق، لمنع انتشار فيروس كورونا، وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالنظافة العامة، وقد صدر في هذا الشأن، عدة تعميمات وإرشادات من وزارة الصحة، وهيئة إدارة الأزمة^(٢).

ولا شك أن الاهتمام بنظافة الإنسان ونظافة ثيابه وبدنه وتعقيم يديه، من العوامل التي تقي من الإصابة بوباء كورونا، ومن الآداب التي حثت عليها الشريعة

تعميم مؤسسة النقد العربي السعودي رقم: (٤١٠٥٠٤٨٤)، وتاريخ ٧/٢١/١٤٤١هـ بشأن تنظيم عمل المؤسسات المالية عن بعد وفق ضوابط محددة. تعميم وزارة العدل، رقم: (٨٧/١١) بتاريخ (٧/١٧/١٤٤١هـ) بشأن تنفيذ عدد من الإجراءات المتخذة بخصوص التعامل مع فيروس كورونا. تعميم المجلس الأعلى للقضاء رقم: (١٤٦١) وتاريخ ٧/٢٠/١٤٤١هـ بشأن تأجيل جلسات جميع القضايا المنظورة لدى المحاكم وتستأنف كلياً أو جزئياً بقرار من رئيس المجلس. تعميم الهيئة العامة للطيران المدني، رقم: (١١٩٦/٤) بتاريخ ٧/١٣/١٤٤١هـ بشأن الإجراءات المتخذة والاحترازية اللازمة لمنع نقشي فيروي كورونا الجديد في الوقت الراهن.

(١): منها: (أ): قرار وزارة التعليم رقم: (٧٩٣٠٥) وتاريخ (١٣/٧/١٤٤١) بشأن تعليق الدراسة مؤقتاً بجميع مناطق المملكة في جميع المدار والمؤسسات العامة للتدريب التقني والمهني الحكومية والأهلية، اعتباراً من ٧/١٤/١٤٤١هـ. (ب): قرار وزارة التعليم رقم: (٣٢٠٣)، وتاريخ (٧/١٤/١٤٤١هـ) بشأن تشكيل لجنة حول تفعيل المدار الافتراضية والتعليم عن بعد خلال فترة تعليق الدراسة).

(٢): وكالة الأنباء السعودية: "واس"، الرياض، ٧شوال ١٤٤١هـ الموافق ٣٠ مايو ٢٠٢٠م.

(١)، قال تعالى: ﴿وَتِيَابِكَ فَطَهَّرَ * وَالرُّجْزَ فَأَهْجُرُ﴾^(٢)؛ ولذا استحَب كثير من أهل العلم غسل اليدين قبل الأكل وبعده، لما فيه بركة^(٣)، وقال ابن قدامة في فصل آداب الطعام: "يستحب غسل اليدين قبل الطعام وبعده، وإن كان على وضوء"^(٤)، وإذا كان هذا في الأوقات العادية ففي حال وجود وباء معدّي أولى.

وأما تغطية الفم والأنف بوضع كمامة تحرزاً من نقل العدوى فهذا جائز، لما روي عن أبي هريرة-رضي الله عنه-أنه قال: "كان رسول الله ﷺ إذا عطس وضع يده، أو ثوبه على جبهته، وخفض -أو غص- من صوته"^(٥)، ووضع اليد أو طرف الثوب على الأنف عند العطاس، توجيه وأدب نبوي، غرضه منع انتشار الرذاذ في الهواء، وبالتالي تلوث الهواء ونشر الوباء^(٦)، والخلاصة: أن وضع الكمامة أو نحوها على الأنف والفم حال الوباء، يعتبر وسيلة من وسائل الوقاية من انتشار الأمراض

(١): ينظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية، لابن مفلح ج٣، ص٢٢١، عالم الكتب، الإرجاف المعاصر، فهد الشهراني ص٣٨٤.

(٢): سورة المدثر، الآيتان: [٤-٥].

(٣): ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لابن مازة الحنفي ج٥، ص٣٥٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

(٤): ينظر: المغني، لابن قدامة ج١، ص٢١١، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م.

(٥): أخرجه الإمام أحمد في مسنده ج١٥، ص٤١٢، رقم: ٩٦٦٠، وأبو داود في سننه ج٤، ص٤٦٦، رقم: ٥٠٢٩، والحاكم في المستدرک ج٤، ص٢٦٤، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٦): ينظر: منحة العلام في شرح بلوغ المرام، للشيخ عبد الله بن صالح الفوزان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، مقاصد الشريعة المتعلقة بالأوبئة، د. محسن بن عايش المطيري، ص٤٥٧، مجلة جامعة أم القرى، لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد خاص عن أحكام الأوبئة في الشريعة الإسلامية، "وباء كورونا أنموذجاً"، العدد (٨٣)، ربيع الثاني ١٤٤٢هـ = ديسمبر ٢٠٢٠م.

والأوبئة، فينبغي على المسلم أن يغطي فمه ووجهه بيده أو بثوبه، أو بأي شيء آخر، لئلا يخرج من فمه أو أنفه شيء يؤدي جليسه أو ينقل العدوى لغيره. وأما تجنب المصافحة، فلأنه ثبت بناء على تقرير منظمة الصحة العالمية، أن المصافحة باليد من أسباب انتقال العدوى، وبالتالي فترك المصافحة تحقيق لمقصد الشريعة في حفظ النفس، لأن ترك المصافحة من الصحة الوقائية، وقد ترك النبي ﷺ مبايعة رجل مجنوم، خشية انتقال العدوى، فقد روى عمرو بن الشريد عن أبيه أنه قال: "كان في وفد ثقيف رجل مجنوم، فأرسل إليه ﷺ: "إننا قد بايعناك، فارجع" (١).

(١): أخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: الأمر باجتتاب المجنوم ونحوه، ج٧، ص٣٧، رقم: ٢٢٣١.

المبحث الثالث

المصالح العامة

وكيف راعتها المملكة في تعاملها مع كارثة كورونا

المطلب الأول: التعريف بالمقاصد العامة

المقاصد العامة: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع، في جميع أحوال التشريع، أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة^(١).

ويدخل في المقاصد العامة-أيضاً-: أوصاف الشريعة، كالسماحة، واليسر، وغايتها العامة، ك: درء المفاسد، وجلب المصالح، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، كالحكم المراعاة في كل أبواب الشريعة أو في أكثرها، مثل رفع الحرج، ورفع الضرر، وغيرها^(٢).

أما السماحة واليسر ورفع الحرج فهو من المقاصد المقطوع بها، وقد تواترت الأدلة وتضافرت حتى بلغت مبلغ القطع واليقين أن الحرج مرفوع عن هذه الأمة، من ذلك قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٣)، وقوله: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ﴾^(٤)، ومن السنة قوله ﷺ: "إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه"^(٥)، وغير ذلك كثير^(١).

(١): ينظر: ابن عاشور، وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن الخوجة، ج٣، ص١٦٥، المقاصد الشرعية، محمد بكر إسماعيل ص٢٩٩.

(٢): ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور ص٢٦٨، المقاصد العامة للتشريع الإسلامي، يوسف العالم ص٤٦.

(٣): سورة البقرة، من الآية: [١٨٥].

(٤): سورة المائدة، من الآية: [٦].

(٥): أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: الدين يسر ج١، ص١٦، رقم: ٣٩.

ورغم هذه العمومات إلا أن الشارع قد خصَّ بعض الصور بالذكر، لوجود حاجة داعية، قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾^(١)، وتخصيص هؤلاء بالذكر في نفي الحرج، يعود إلى عدم قدرتهم على أداء التكاليف، التي يشترط لها الوسائل المفقودة لديهم، فتعذر عليهم أداؤها على الوجه المطلوب، والله عز وجل لم يُكَلِّف عباده بما فيه مشقة، ولم يُحْمِلْهم ما لا يستطيعونه، أو يشق عليهم الإتيان به، لذا شرع لهم في الأحوال الطارئة التي تقع فيها مشقة غير معتادة-لعارض، كالسفر أو المرض-التخفيف، فيرخص لأصحاب الأعدار ترك صلاة الجماعة والجمعة، وغير ذلك من وجوه وصور التخفيف^(٢).

والحاصل أن من مظاهر اليسر ورفع الحرج: تشريع الرخص في محل الإعذار الموجبة لذلك، حملاً للمكلفين على جهة التيسير والتخفيف، ورفعاً للحرج المترتب على المشقة غير المعتادة التي قد تلحقهم إذا تركوا الرخص، والتزموا العزائم^(٣)، وقد دلت النصوص على مشروعية الترخيص، قال تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾^(٤)، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا اضْطُررْتُمْ إِلَيْهِ﴾^(٥)، وقوله: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٦)، وغير ذلك من نصوص القرآن والسنة كثير.

(١): ينظر: الموافقات، للشاطبي ج١، ص٢٥٤، مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور ص٢٦٩،

٢٧٠، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، عز الدين بن زغبة ص٣٥٨.

(٢): سورة النور، من الآية: [٦١].

(٣) ينظر: المقاصد العامة، لابن زغبة ص٣٤٨، ٣٦٠، مقاصد الشريعة، سعد اليوبي ص٤٠٣،

مقاصد التشريع، يوسف الشبلي ص٨٣.

(٤): ينظر: المقاصد العامة، عز الدين بن زغبة ص٣٧٠، ٣٧١، مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد

بكر إسماعيل ص٢٩٩، ٣٠٠.

(٥): سورة البقرة، من الآية: [١٧٢].

(٦): سورة الأنعام، من الآية: [١١٩].

(٧): سورة المائدة، من الآية: [٣].

ومن مقاصد الشريعة العامة، جلب الصلاح للعباد ودرء الفساد عنهم، وذلك يحصل بإصلاح حال الإنسان ودفع فساد، فإنه لما كان هو المهيم على هذا العالم، كان في صلاحه صلاح العالم وأحواله، ولذلك نرى الإسلام عالج صلاح الإنسان بصلاح أفراد^(١).

وبناء على ما تقدّم فإن مقاصد الشريعة العامة تتمثل في: إقامة العدل، والمساواة بين عموم الناس، والتيسير على الخلق، ورفع الحرج، ودرء المفاسد وجلب المصالح.

المطلب الثاني: كيف راعت المملكة المقاصد العامة في تعاملها مع كارثة كورونا
المقاصد العامة في جملتها تتمثل في المبادئ العامة والقواعد الكلية للشريعة، كالمساواة بين الناس، وإقامة العدل، وتحقيق التكافل، والتيسير بين الخلق ورفع الحرج عنهم، ودفع المفاسد وجلب المصالح، وغير ذلك، وهذه المقاصد العامة التي اشتملت عليها الشريعة نص عليها نظام الحكم في المملكة العربية السعودية.
فقد نصت المادة (الثامنة) على أنه "يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة، وفق الشريعة الإسلامية"^(٢)، ونصت المادة (السابعة والعشرون) على أنه: "تكفل-الدولة-حق المواطن وأسرته في حالة الطوارئ، والمرضى، والعجز، والشيوخوخة، وتدعم نظام الضمان الاجتماعي وتشجع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية"^(٣)، ومن هذا المنطلق راعت حكومة المملكة العربية السعودية المصالح العامة، عند تعاملها مع كارثة كورونا.

(١): ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور ص ٢٧٦.

(٢): ينظر: النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، نايف بن خالد الوقاع، (٢٠١٤): دراسة عقديّة، مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ص (٣٠).

(٣): ينظر: الديوان الملكي (١٤١٢هـ). النظام الأساسي للحكم، المملكة العربية السعودية ص ١٢٥،

فأما ما يتعلق بمقصد العدل وتحقيق المساواة بين عموم الناس، فقد قامت حكومة المملكة بتقديم الرعاية الصحية، والتطعيمات واللقاحات لجميع المواطنين، والمقيمين على أرضها مجاناً، وبدون أي تبعات قانونية على المخالفين، وذلك تقريراً لمبدأ الحق الحياة، وتحقيقاً لمقصد الشريعة العام، وهو: إقامة العدل والمساواة بين الجميع، لا فرق بين مواطن ومقيم الكل الرعاية والعناية سواء.

ولما تقرر أن درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح^(١)، فإنه إذا تعارضت مفسدة ومصلة، قَدِمَ اعتبار المفسدة على المصلحة غالباً؛ وذلك لأن اعتناء الشارع بترك المنهيات أشد من اعتنائه بفعل المأمورات، يؤيد ذلك قوله ﷺ: "إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"^(٢)، ومن ثمّ تسامح الشرع في ترك بعض الواجبات بأدنى مشقة^(٣)، إلا إذا كان جانب المصلحة أعظم وقوعاً-كما لو تعارض واجب وحرام-فإن المصلحة أولى بالاعتبار^(٤).

وقد اتخذت المملكة عدة قرارات تتعلق بهذا المقصد، أهمها: منع صلاة الجماعة في المساجد-باستثناء الحرمين الشريفين-، ومنع التجمعات في الأماكن العامة، كالنوادي والمنتزهات والشواطئ والحدائق العامة^(٥).

(١): ينظر: الموافقات، للشاطبي ج٤، ص ٢٠٠، مقاصد الشريعة الإسلامية، ومكارمها، علال الفاسي ص ١٨١.

(٢): أخرجه البخاري-واللفظ له-كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ج٩، ص ٩٤، رقم: ٧٢٨٨، ومسلم في كتاب: الفضائل، باب: توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع، ونحو ذلك، ج٤، ص ١٨٣٠، رقم: ١٣٣٧.

(٣): ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي ص ٨٧، مطبعة الحلبي، سنة ١٣٧٨هـ.

(٤): ينظر: الأشباه والنظائر، لابن السبكي ج١، ص ١٠٥، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ=١٩٩١م.

(٥): ينظر: الإرجاف المعاصر ضد المملكة العربية السعودية، فهد الشهراني ص ٣٦٧، التوجيهات الصحيحة للنوازل العقدية المتعلقة بوباء كورونا - كوفيد ١٩، د محمد بن صالح بن هادي الهمامي، ص ٨٣.

ولا شك أن هذا من باب درء المفساد المقدم على جلب المصالح، فلا يخفى المصلحة في إقامة صلاة الجماعة في المسجد، وما يتحقق لأجلهما من تحقيق مقصد شرعي، إن لم يكن ضرورياً فهو مكمل للضروري ومنتج له، فالصلاة شرعت لمصلحة مقصد ضروري، وهو حفظ الدين، وشرع أداؤها في المساجد تكميلاً لهذا المقصد، وكذلك الترفيه عن النفس يحقق الطمأنينة والأنس والسرور، ولكن قد ينتج خلاف ذلك، خصوصاً في ظل انتشار وباء كورونا، من إزهاق في الأرواح وتفرُّق الأسر، فتقوت بذلك مصلحة حفظ النفوس الضرورية، بسبب الإصابة بهذا الوباء، ولا شك أن هذه مفسدة أعظم، لذلك فإن المصلحة تقتضي تقديم درء المفسدة على جلب المصلحة، والذي يقرر المصلحة المعتبرة، القيادة وفريق إدارة الأزمة، وذلك بعد التشاور مع العلماء والأطباء والمتخصصين^(١).

لذا صدر قرار هيئة كبار العلماء في دورتها الاستثنائية، المنعقدة بمدينة الرياض، رقم (٢٤٧)، بتاريخ ٢٢/٧/١٤٤١-: "إيقاف صلاة الجمعة والجماعة، في المساجد، والاكتفاء برفع الأذان، ويستثنى من ذلك الحرمان الشريفان"^(٢)، وقد استند قرار هيئة كبار العلماء إلى التقارير الطبية الموثقة، المتعلقة بهذه الجائحة، والتي أكدت بما لا يدع مجالاً للشك خطورة هذه الجائحة، وسرعة انتقال عدواها بين الناس، بما يهدد نفوسهم، واستعرضت النصوص الشرعية الدالة على وجوب حفظ النفس، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(٣)، وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٤)، وهاتان الآيتان تدلان على وجوب تجنب الأسباب المفضية إلى هلاك النفس^(٥)، ودلت النصوص على وجوب الاحتراز حال انتشار الوباء،

(١): ينظر: قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد، د/ رائد آل سبيت ص ٥٥٣.

(٢): وكالة الأنباء السعودية: "واس"، الرياض، الثلاثاء ٢٢ رجب ١٤٤١هـ الموافق ١٧/ مارس ٢٠٢٠م.

(٣): سورة البقرة، من الآية: [١٩٥].

(٤): سورة النساء، من الآية: [٢٩].

(٥): وكالة الأنباء السعودية، واس، الرياض ٢٢ رجب ١٤٤١ هـ الموافق ١٧ مارس ٢٠٢٠م، قرار

هيئة كبار العلماء، رقم: (٢٤٧) في دورتها الاستثنائية الخامسة والعشرين، المنعقدة بمدينة

الرياض، يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٢ / ٧ / ١٤٤١هـ.

كقوله ﷺ: "لا يُورد ممرض على مصح^(١)"، وقوله: "قِرَ من المجدوم كما تقر من الأسد"^(٢)، ونصت القواعد الشرعية على أنه: "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام"^(٣).
ونص فقهاء الحنابلة على أنه يجوز ترك صلاة الجمعة والجماعة لمن يخشى على نفسه حدوث مرض^(٤)، وأما المريض فقد أجمع العلماء على أنه يجوز له ترك صلاة الجمعة والجماعة، قال ابن المنذر: "ولا اختلاف أعلمه بين أهل العلم أن للمريض أن يتخلف عن الجماعة من أجل المرض"^(٥)، وذلك عملاً بالقاعد: "أن درء المفساد مقدم على جلب المصالح، وعلى هذا الأصل قررت إدارة الأزمة بعد التشاور مع العلماء وأهل الاختصاص التباعد بين المصلين، فالصلاة شرعت لمصلحة مقصد ضروري، وهو حفظ الدين، وتراص المصلين يُعد مكملاً لهذا المقصد، ومع وجود عذر المرض أو خوف المرض، كما هو الحال مع وباء كورونا، وكيفية انتقاله والعدوى به، فإنه يرخص التباعد وترك التراص، وتركه لعذر لا يؤثر في صحة الصلاة"^(٦).

- (١): متفق عليه: رواه البخاري، في كتاب: الطب، باب: لا هامة، ج٧، ص١٣٨، رقم: (٥٧٧٠)، ومسلم في كتاب: السلام، باب: لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح، ج٧، ص٤٤٣، رقم: (٢٢٢١).
- (٢): رواه البخاري في كتاب: الطب، باب: الجذام، ج٧، ص١٢٦، رقم: (٥٧٠٧).
- (٣): ينظر: الأشباه والنظائر، لجلال الدين السيوطي ص٨٣، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.
- (٤): ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد للكلوذاني ص١٠٢، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي ج٤، ص٤٦٤، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ.
- (٥): ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر بن المنذر، ج٤، ص١٣٩، دار طيبة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- (٦): ينظر: قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد وتطبيقاته على آثار جائحة كورونا ص٥٥٦، د/ رائد آل سبيبت.

الخاتمة، وفيها اهم النتائج والتوصيات

بعد أن انتهيت -بفضل الله تعالى وحسن توفيقه- من إعداد هذا البحث، أذكر أهم النتائج والتوصيات:

١. يُعدُّ إمام الحرمين الجويني أول من لفت الانتباه إلى مقاصد الشريعة، وحرك الكلام فيها، بما أورده في باب: تقاسيم العلل والأصول، من كتاب القياس، وأما الشاطبي فهو أول من جعله علماً وفناً مستقلاً، ويعتبر هو المؤسس الحقيقي لعلم المقاصد الشرعية.
٢. جاءت الشرائع كلها وبخاصة الشريعة الإسلامية لما فيه صلاح العباد، وتحقيق مصالحهم في العاجل والأجل، ومن يستقرئ نصوص الشريعة يجد أن أحكامها منوطة بحكم وعلل ومصالح، تفضلاً منه سبحانه وتعالى ومِنَّةً على عباده.
٣. حظي علم المقاصد الشرعية باهتمام كبير وعناية فائقة من العلماء المعصرين؛ لأهميته ودوره في الاجتهاد، ومعالجة القضايا الحياتية، في ضوء المبادئ والنصوص العامة، والقواعد الكلية الشرعية.
٤. المصالح الشرعية مقاصد الشارع ومراده، قصدتها وأراد تحصيلها من خلال قيام المكلف بالأحكام الشرعية، والمصالح الضروريات هي أصل المصالح، ومجموعها خمسة-الدين والنفس والعقل والمال والنسب-، وهي مراعاة في جميع الملل، وقد ثبتت بالنص، واستقراء جزئيات وأحكام الشريعة.
٥. راعت المملكة العربية السعودية الدين وحفظته-من جانبي الوجود والعدم-أثناء تعاملها مع كارثة كورونا، وذلك بنشره، وتبليغه بالحكمة والموعظة الحسنة، وتثبيت أركانه، وإظهار شعائره.
٦. المحافظة على الحياة الإنسانية، ودفع الضرر عنها، من أعظم المقاصد الشرعية، وقد راعت المملكة هذا المقصد خلال تعاملها مع كارثة كورونا، وقدمت نموذجاً فريداً يحتذى به.
٧. المصالح الحاجية: ما تكون من قبيل ما تدعو حاجة الناس إليها، ويحتاج إليها لرفع الضيق والحر، الذي يؤدي في الغالب إلى الضيق والحر والمشقة.

٨. المصالح التحسينية: هي آخر المقاصد وأدناها مرتبة؛ إذ تأتي بعد المقاصد الضرورية والحاجية، وهي التي تُحسِّن حال الإنسان، وتُكَمِّل عيشه، وتتم سعادته.
 ٩. اعتمدت المملكة في تعاملها مع كارثة كورونا على رصيد كبير من الخبرة من خلال تعاملها مع الكوارث والأوبئة، ومن ذلك خبرتها في التعامل مع الأعداد السنوية الكبيرة أثناء موسم الحج، بالإضافة إلى وباء سارس وغيره من الفيروسات المتحولة منه.
 ١٠. اتسمت إدارة المملكة لكارثة كورونا بالعدل والمساواة بين جميع أفرادها سواء مواطنين أو مقيمين، واعتبرت أن المحافظة على حياة الإنسانية هي معيار التفاضل.
 ١١. امتازت إدارة المملكة لكارثة كورونا بالبُعد المقاصدي والرقى الإنساني، والنهج التكاملي، لمنظومة العمل الحكومي والأهلي والتطوعي، وكان هدفها الأول الحفاظ على الأرواح والممتلكات، تحقيقاً لمقاصد الشريعة وكتلياته.
 ١٢. منع صلاة الجماعة في المساجد، باستثناء الحرمين الشريفين، كان استناداً إلى تقارير طبية موثقة، ونصوص شرعية دالة على وجوب حفظ النفس، ولبعد مقاصدي، وهو رعاية مصالح العباد، المتمثلة في حفظ نفوسهم، لأن التجمعات مظنة انتشار الوباء.
- ويوصي الباحث بأمور أهمها:**
١. رعاية النشء والاهتمام به، حتى لا يكون عرضة للأفكار المتطرفة، أو فريسة في يد أعدائه.
 ٢. تقوية روح الانتماء-خصوصاً- لدى فئة الشباب، وذلك بإبراز جهود المملكة وتضحياتها، من أجل حماية معتقداتهم، والمحافظة على أرواحهم، وعقولهم، وأموالهم، وأعراضهم.
 ٣. تقديم مزيد من الأبحاث والدراسات التي تُعلي شأن الوطن، وتُعزِّز مكانته في نفوس أبنائه.

٤. تفعيل المقاصد الشرعية في مجالات الحياة المختلفة، والتوسع في الدراسات المقاصدية الشرعية.

قائمة بأهم المراجع والمصادر

١. الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين السبكي، المتوفى سنة ٧٥٦هـ، وولده تاج الدين، المتوفى سنة ٧٧١هـ، دار البحوث للدراسات الإسلامية، وإحياء التراث، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٤م.
٢. اتجاهات النخبة نحو دور تطبيقات وزارة الصحة السعودية في الرد على الشائعات المصاحبة لوباء كورونا والأزمات المصاحبة لها دراسة ميدانية، د/ شاكر علي بن جهز الزيابي، بحث بمجلة كلية الآداب، جامعة المنصورة، العدد الثاني والسبعون، يناير ٢٠٢٣م.
٣. الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين، أبي الحسن، علي بن محمد بن سالم التغلبي، الأمدي، المتوفى سنة ٦٣١هـ، ضبطه الشيخ إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤. الآداب الشرعية والمنح المرعية، لمحمد بن مفلح، الصالحي الحنبلي، المتوفى سنة ٧٦٣هـ، الناشر: عالم الكتب.
٥. إدارة الأزمات الأمنية في ضوء المتغيرات المعاصرة، للباحث: علي علي المصري، جامعة صنعاء، الطبعة: الثانية ٢٠٠٦م.
٦. الإرجاف المعاصر ضد المملكة العربية السعودية: دراسة تحليلية على مواقع التواصل الاجتماعي "تويتر" في ظل أزمة كورونا، للباحث فهد الشهراني، العدد (٦٣) ٢٠٢١م مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
٧. استراتيجيات التعامل مع الأزمات والكوارث سيكولوجيا، حسين محمد حسين بخيت، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المؤتمر السعودي الدولي الأول لإدارة الأزمات والكوارث، ٢٠١٣م.

٨. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ= ١٩٨٣م.
٩. الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، المتوفى: ٧٧١هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ= ١٩٩١م.
١٠. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ= ١٩٩١م.
١١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، الحنبلي، المتوفى سنة ٨٨٥هـ، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.
١٢. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المتوفى سنة ٣١٩هـ، تحقيق: صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ= ١٩٨٥م.
١٣. البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين، محمد بن بهادر الزركشي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، دار الكتبي، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ= ١٩٩٤م.
١٤. البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين، الجويني، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ= ١٩٩٧م.
١٥. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق، أبي الفيض الزبيدي الحسيني، المتوفى سنة ١٢٠٥هـ، دار الهداية.
١٦. تجربة المملكة العربية السعودية في مواجهة جائحة كورونا، مطير بن سعيد الرويحي، بحث منشور بالمجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ٢٠٢١م.

١٧. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل، لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني، المتوفى سنة ٧٧٣هـ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ = ٢٠٠٢م.
١٨. التخطيط الإعلامي ودوره في مواجهة الكوارث والأزمات، رسالة ماجستير، للباحث: عبد العزيز الضويحي، جامعة نايف للعلوم الأمنية-الرياض، ٢٠٠٤م.
١٩. التخطيط لمواجهة الأزمات والكوارث في المملكة العربية السعودية: دراسة مطبقة على المسؤولين والخبراء في الجهات ذات العلاقة بالأزمات والكوارث، للجوهر بنت عبد العزيز الزامل، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-الجمعية السعودية لعلم الاجتماع والخدمة الاجتماعية، العدد: ١١، سنة: ٢٠١٦م.
٢٠. تداعيات الحظر الكلي والجزئي على الأسرة في المجتمع السعودي، في ظل جائحة كورونا، إعداد مركز المبدعون للدراسات والاستشارات والتدريب، جامعة الملك عبد العزيز، ١٤٤٢هـ-٢٠٢٠م.
٢١. التنبيه في الفقه الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦ هـ، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.
٢٢. تهذيب اللغة، لأبي منصور، محمد بن أحمد الأزهري، المتوفى سنة ٣٧٠هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى ٢٠٠١م.
٢٣. التوجيهات الصحيحة للنوازل العقدية المتعلقة بوباء كورونا-كوفيد ١٩، د محمد بن صالح بن هادي الهمامي.
٢٤. تيسير التحرير، لمحمد بن أمين بن محمود، المعروف بـ: "بأمر باد شاه"، الحسيني الخراساني، البخاري، المكي، الحنفي، المتوفى سنة ٩٧٢هـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون تأريخ.
٢٥. الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، لشهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني، المتوفى سنة ٨٩٣ هـ، تحقيق: سعيد غالب المجيدي، الناشر: الجامعة

- الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤٢٩هـ = ٢٠٠٨م.
٢٦. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، المصنّف، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
٢٧. شرح الكوكب المنير، لابن النجار، لأبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح، الحنبلي، المتوفى سنة ٩٧٢هـ، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ = ١٩٩٣.
٢٨. شرح تنقيح الفصول، للإمام شهاب الدين، القرافي، المتوفى سنة ٦٨٤هـ، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ.
٢٩. شرح مختصر ابن الحاجب، لعضد الدين، عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، الإيجي، المتوفى سنة ٧٥٦هـ، مكتبة الكليات الأزهرية، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، بدون.
٣٠. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، تحقيق: د. حمد الكبيسي، وأصل الكتاب رسالة دكتوراه، مطبعة الإرشاد، بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠هـ = ١٩٧١م.
٣١. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، المتوفى سنة ٣٩٣هـ، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م.
٣٢. صحيح ابن حبان، محمد بن حنان بن أحمد، المتوفى سنة ٣٥٤هـ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
٣٣. صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، القاهرة، دار التقوى للتراث، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ = ٢٠٠١م.

٣٤. صحيح مسلم بشرح النووي، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ = ٢٠٠١م.
٣٥. علم مقاصد الشريعة، نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ = ٢٠٠١م.
٣٦. العين، للخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، المتوفى سنة ١٧٠هـ، دار ومكتبة الهلال.
٣٧. فصول البدائع في أصول الشرائع، للقرني، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري الرومي، المتوفى سنة ٨٣٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م = ١٤٢٧هـ.
٣٨. القاموس المحيط، لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المتوفى سنة ٨١٧هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ = ٢٠٠٥م.
٣٩. قواطع الأدلة في الأصول، لابن السمعاني، أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي، المتوفى سنة ٤٨٩هـ، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م.
٤٠. قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد وتطبيقاته على آثار جائحة كورونا، د/ رائد بن حسين بن إبراهيم آل سبيت، بحث بمجلة جامعة أم القرى، لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد خاص عن أحكام الأوبئة في الشريعة الإسلامية، "وباء كورونا أنموذجاً"، العدد (٨٣)، ربيع الثاني ١٤٤٢هـ = ديسمبر ٢٠٢٠م.
٤١. كراسات استراتيجية، دور ومهام الإخصائي النفسي في الكوارث والأزمات، الباحث: طه عبد الحلیم، مطبوعات مركز الأهرام للدراسات الاستراتيجية، القاهرة، ١٩٩٢م.
٤٢. كشف الأستار عن زوائد البزار، لنور الدين علي الهيثمي، المتوفى سنة ٨٠٧هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م.

٤٣. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، لإسماعيل بن محمد العجلوني، المتوفى سنة ١١٦٢هـ، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٤٤. كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المتوفى سنة ٧١٠هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

٤٥. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي، الشهير بالمتقي الهندي، المتوفى ٩٧٥هـ، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الخامسة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٤٦. الكوارث الطبيعية، للباحث، محمد حسن حسين، بحث بالمؤتمر السنوي الثاني لإدارة الأزمات والكوارث جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٩٧م.

٤٧. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، الإفريقي، المتوفى سنة ٧١١هـ دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤١٤هـ.

٤٨. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، المتوفى سنة ٨٠٧هـ، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ.

٤٩. المحصول في علم أصول الفقه، للإمام فخر الدين الرازي، المتوفى سنة ٦٠٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م.

٥٠. المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م.

٥١. محمد الطاهر بن عاشور، وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م.

٥٢. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لبرهان الدين محمود بن أحمد بن مازة البخاري الحنفي، المتوفى سنة ٦١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى

١٤٢٤هـ = ٢٠٠٤م

٥٣. المحيط في اللغة، لإسماعيل بن عباد، المتوفى سنة ٣٨٥هـ، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ=١٩٩٤م.
٥٤. مختار الصحاح، زين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المتوفى سنة ٦٦٦هـ، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م.
٥٥. المستدرک على الصحيحين، للحاكم، أبي عبد الله محمد بن عبد الله، النيسابوري، المتوفى سنة ٤٠٥هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١=١٩٩٠م.
٥٦. المستصفي من علم الأصول، للإمام أبي حامد حجة الإسلام الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، ومعه فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ=١٩٩٣م.
٥٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المتوفى سنة ٢٤١هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ=٢٠٠١م.
٥٨. مسند القضاعي، لأبي عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي القضاعي، المتوفى ٤٥٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧=١٩٨٦م.
٥٩. المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المتوفى سنة ٧٧٠هـ، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ=١٩٩٧م.
٦٠. معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عمر، المتوفى سنة ١٤٢٤هـ، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ=٢٠٠٨م.
٦١. المعجم الوسيط، صادر عن مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة.
٦٢. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين، أحمد بن فارس، المتوفى سنة ٣٩٥هـ، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ=١٩٧٢م.

٦٣. المغني، لابن قدامة، موفق الدين، أبي محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد، المقدسي
الدمشقي الصالحي الحنبلي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، دار الفكر، الطبعة: الثالثة،
١٤١٧هـ = ١٩٩٧م.

٦٤. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال بن عبد الواحد بن عبد السلام
الفاسي، الدار البيضاء، دار الغرب الإسلامي، مكتبة الوحدة العربية ١٩٩٣م.

٦٥. مقاصد الشريعة المتعلقة بالأوبئة، د. محسن بن عايض المطيري، مجلة جامعة
أم القرى، لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد خاص عن أحكام الأوبئة في
الشريعة الإسلامية، "وباء كورونا نموذجاً"، العدد (٨٣)، ربيع الثاني ١٤٤٢هـ =
ديسمبر ٢٠٢٠م.

٦٦. مقاصد الشريعة، تأصيلاً وتفعيلاً، د/ محمد بكر إسماعيل حبيب، سلسلة دعوة
الحق، كتاب دوري محكم عن رابطة العالم الإسلامي، العدد ٢١٣، لسنة
٢٠٢٢م = ١٤٤٣م.

٦٧. مقاصد الشريعة، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق ودراسة محمد الطاهر
الميساوي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية،
١٤٢١هـ = ٢٠٠١م.

٦٨. مقاصد الشريعة، وعلاقتها بالأدلة الشرعية، د/ محمد سعد بن أحمد اليوبي، وأصل
الكتاب رسالة دكتوراه، نشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ =
١٩٩٨م.

٦٩. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، عز الدين بن زغبية، وأصل الكتاب رسالة
دكتوراه، قسم أصول الفقه، بالمعهد الأعلى للشريعة، جامعة الزيتونة، تونس،
الطبعة الأولى ١٤١٧هـ = ١٩٩٦م.

٧٠. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم، الناشر المعهد العالمي،
للفكر الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ = ١٩٩٤م.

٧١. منحة العلام في شرح بلوغ المرام، للشيخ عبد الله بن صالح الفوزان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
٧٢. الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، الشاطبي، المتوفى سنة ٧٩٠هـ، تحقيق: فضيلة الشيخ/ عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٧٣. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ=١٩٦٣م.
٧٤. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي البيضاوي، المتوفى سنة ٦٨٥هـ، للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، المتوفى سنة ٧٧٢هـ، ومعه حاشية العلامة الشيخ محمد بخيت المطيعي، المتوفى سنة ١٣٥٤هـ، طبع على نفقة قطاع المعاهد الأزهرية، ١٤٢٨هـ=٢٠٠٨م.
٧٥. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات، المبارك بن محمد بن عبد الكريم الجزري، المتوفى سنة ٦٠٦هـ، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م.
٧٦. الهداية على مذهب الإمام أحمد لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، المتوفى سنة ٥١٠هـ، تحقيق: عبد اللطيف هميم، وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م.

التعاميم والقرارات والمواقع الرسمية:

١. تعميم المجلس الأعلى للقضاء رقم: (١٤٦١) وبتاريخ ٢٠ / ٧ / ١٤٤١هـ) بشأن تأجيل جلسات جميع القضايا المنظورة لدى المحاكم وتستأنف كلياً أو جزئياً بقرار من رئيس المجلس.
٢. تعميم الهيئة العامة للطيران المدني، رقم: (١١٩٦/٤) بتاريخ ١٣ / ٧ / ١٤٤١هـ) بشأن الإجراءات المتخذة والاحترازية اللازمة لمنع تفشي فيروس كورونا الجديد في الوقت الراهن.

٣. تعميم غرفة الرياض رقم: (٢٠٠٣٠٠٣٨٨) وتاريخ ١٧ / ٧ / ١٤٤١م، بشأن عدم نقل الركاب من خارج المملكة الذين يظهر عليهم أعراض الإصابة بعدوى فيروس كورونا).
٤. تعميم مؤسسة النقد العربي السعودي رقم: (٤١٠٥٠٤٨٤)، وتاريخ ٢١ / ٧ / ١٤٤١هـ بشأن تنظيم عمل المؤسسات المالية عن بعد وفق ضوابط محددة.
٥. تعميم وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد رقم: (١٠٥٨/١/١) وتاريخ ١٤ / ٧ / ١٤٤١هـ بتعزيز الإجراءات الوقائية والاحترازية تجاه فيروس كورونا،
٦. تعميم وزارة العدل، رقم: (٨٧/١١) بتاريخ (١٧/٧/١٤٤١هـ) بشأن تنفيذ عدد من الإجراءات المتخذة بخصوص التعامل مع فيروس كورونا.
٧. تعميم وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية: بشأن تعليق الدوام في جميع مراكز الرعاية النهارية ومراكز التأهيل المهني العامة والخاصة التابعة للوزارة بالمملكة لحين استئناف الدراسة من قبل وزارة التعليم ١٤٤١هـ.
٨. الدليل التوعوي الصحي الشامل -الأونروا-.
٩. الديوان الملكي (١٤١٢هـ). النظام الأساسي للحكم، المملكة العربية السعودية.
١٠. قرار هيئة كبار العلماء، رقم: (٢٤٧) في دورتها الاستثنائية الخامسة والعشرين، المنعقدة بمدينة الرياض، يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٢ / ٧ / ١٤٤١هـ.
١١. قرار وزارة التعليم رقم: (٣٢٠٣)، وتاريخ (١٤ / ٧ / ١٤٤١هـ) بشأن تشكيل لجنة حول تفعيل المدار الافتراضية والتعليم عن بعد خلال فترة تعليق الدراسة).
١٢. قرار وزارة التعليم رقم: (٧٩٣٠٥) وتاريخ (١٣ / ٧ / ١٤٤١) بشأن تعليق الدراسة مؤقتاً بجميع مناطق المملكة في جميع المدار والمؤسسات العامة للتدريب التقني والمهني الحكومية والأهلية، اعتباراً من ١٤ / ٧ / ١٤٤١هـ.
١٣. الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية (فيروس كورونا

المستجد) -<https://www.who.int/ar/news-room/questions-and-answers/item/coronavirus-disease-covid-19>

١٤. النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، نايف بن خالد الوقاع، (٢٠١٤): دراسة عقديّة، مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
١٥. وثيقة سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية، اللجنة العليا لسياسة التعليم (١٤١٦هـ) وزارة التربية والتعليم.
١٦. وثيقة سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية، اللجنة العليا لسياسة التعليم (١٤١٦هـ) وزارة التربية والتعليم.
١٧. وكالة الأنباء السعودية: "واس"، الرياض، الاثنين، ١ ذو القعدة، ١٤٤١هـ الموافق ٢٢ / ٦ / ٢٠٢٠م.
١٨. وكالة الأنباء السعودية: "واس"، الرياض، الاثنين، ٢١ رجب ١٤٤١هـ، الموافق ١٦ مارس ٢٠٢٠م.
١٩. وكالة الأنباء السعودية: "واس"، الرياض، الاثنين، ٢٣ شعبان ١٤٤٢هـ، الموافق ٥ أبريل ٢٠٢١م.
٢٠. وكالة الأنباء السعودية: "واس"، الرياض، الثلاثاء، ٢٢ رجب ١٤٤١هـ، الموافق ٣ / ٠٣ / ٢٠٢٠م.
٢١. وكالة الأنباء السعودية: "واس"، الرياض، السبت، ٢ شعبان ١٤٤٣هـ، الموافق ٥ / ٠٣ / ٢٠٢٢م.
٢٢. وكالة الأنباء السعودية: "واس"، الرياض، السبت، ٧ شوال ١٤٤١هـ، الموافق ٣٠ مايو ٢٠٢٠م.